

بشأن تنظيم انتقال العمال المصريين للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية



الرقم :

التاريخ :

مذكرة تفاهيم
بشأن تنظيم انتقال العمال المصريين للعمل
في المملكة الأردنية الهاشمية

مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة والموقعة في سنة ١٩٨٥ والتي نصت على ان يتشاور ويتعاون الجانبان بشأن الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسهيل انتقال القوى العاملة بين البلدين في حدود القوانين والأنظمة المرعية في كل منهما فقد اتفق الجانبان على ما يلي:-

المادة الأولى

- ينظم دخول العمال المصريين للعمل في الأردن، بناءً على طلب وزارة العمل الأردنية ووفق احتياجات سوق العمل الأردني من حيث الاعداد المطلوبة، والقطاعات التي سيعملون بها، وبالشروط التي يحددها الجانب الأردني كشهادة عدم حكومية، والفحص الطبي، والشهادة المهنية بالتخصص المطلوب، ويتولى تنفيذ أحكام هذه المذكرة مباشرة كل من وزارة العمل الأردنية ووزارة القوى العاملة والهجرة المصرية فقط.

المادة الثانية

- يقوم الجانب المصري بإنشاء قاعدة بيانات محوسبة تتضمن أسماء العمال الراغبين في العمل بالأردن وفق احتياجات الجانب الأردني وعلى أن تكون متاحة لاطلاع الجانب الأردني عليها حاسوبياً.



الرقم :

التاريخ :

المادة الثالثة

- يزود الجانب الأردني الجانب المصري بأسماء العمال الذين يتم اختيارهم من قبل أصحاب العمل بعد دفع رسوم تصاريح العمل وبنسخ من عقود عملهم لاستكمال توقيعها من العمال وإعادتها إلى الجانب الأردني ، على ان يبدأ سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل إلى المملكة والمثبت على جواز سفره.

المادة الرابعة

- يقوم الجانب المصري باستدعاء العمال الذين تم اختيارهم بموجب عقود العمل من ضمن القوائم ووضع ختم على جواز سفر كل منهم متضمناً اسم صاحب العمل والقطاع الذي سيعمل به العامل وأن دخول العامل سيتم من خلال معبر نويبع، وعلى ان يتخذ الجانب المصري الإجراءات اللازمة لضمان دخول العامل إلى المملكة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إرسال عقود العمل.

المادة الخامسة

- يتولى كل من الجانبين تزويد المركز الحدودي التابع له (العقبة/نويبع) بأسماء العمال الذين سيعبرون الحدود إلى الأردن.

مادة السادسة



الرقم :
التاريخ :

المادة السادسة

- يستوفي الجانب الأردني من كل عامل عند دخوله المركز الحدودي مبلغ (٢٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وذلك كتأمين يعاد له بعد استكمال إجراءات استصدار تصريح العمل لدى صاحب العمل الذي استقدم للعمل لديه على ان يلتزم كلاهما بإنهاء هذه الإجراءات خلال مدة شهر من تاريخ دخول العامل للخدمة.

المادة السابعة

- يلتزم الجانب المصري بإصدار نشرات توعية وإرشاد للعمال القادمين إلى الأردن وتعريفهم بالإجراءات التي يجب ان تتبع حال دخولهم إلى الأراضي الأردنية ومن ذلك عدم جواز العمل الا لدى صاحب العمل الذي استقدم للعمل لديه وعكس ذلك يكون تحت طائلة التفسير.

المادة الثامنة

- لا يمنح أي عامل مصري قدم إلى الأردن تصريح عمل اذا كان قدومه بقصد الزيارة أو الحج أو العمرة أو المرور ويلتزم الجانب المصري بمنع خروج أي شخص لغايات العمل في الأردن الا وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين البلدين.



الرقم :

التاريخ :

المادة التاسعة

- يلتزم الجانبان الأردني والسوري بتفعيل دور اللجنة المشتركة المنصوص على تشكيلها في المادة الثامنة من الاتفاقية الموقعة بين الجانبين عام ١٩٨٥، لتتولى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذه المذكرة.

تم توقيع هذه المذكرة في عمان في هذا اليوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٩ وعلى أن يبدأ سريانها خلال مدة شهرين من تاريخ التوقيع.

عن وزارة القوى العاملة والهجرة
جمهورية مصر العربية
وزير القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

عن وزارة العمل
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير العمل

باسم خليل السالم


Ref. :

Date :

Date :

وزارة العمل

مكتب الوزير



المملكة الأردنية الهاشمية
أروني لكل فرصة عمل



رقم :

التاريخ :

الموافق :

الرقم :

التاريخ :

ملحق

لمذكرة التفاهم بشأن انتقال العمال المصريين
للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة
في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

اتفق الطرفان الأردني والمصري على تعديل مذكرة التفاهم الموقعة بينهما
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ والمتعلقة بانتقال العمال المصريين للعمل في المملكة الأردنية
الهاشمية على أن يعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم المشار إليها
أعلاه .

أولا: يلغى نص المادة الرابعة من مذكرة التفاهم ويستبدل بالنص التالي :

المادة الرابعة:

يقوم الجانب المصري باستدعاء العمال الذين تم اختيارهم بموجب عقود العمل
من ضمن القوائم ووضع ختم على جواز سفر كل منهم متضمناً اسم وصاحب العمل
والقطاع الذي سيعمل به العامل وإن يكون دخول العامل من خلال معبر نويبع ،
وعلى أن يتخذ الجانب المصري الإجراءات اللازمة لضمان دخول العامل إلى
المملكة خلال مدة (٤٥) يوماً من تاريخ ترفيع العامل للمقد .

ثانياً: يلغى نص المادة السادسة من مذكرة التفاهم ويستبدل بالنص التالي :


المادة السادسة:

يستوفي الجانب الأردني من كل عامل عند دخوله المركز الحدودي مبلغ
(٢٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وذلك كتأمين يعاد له بعد
استكمال إجراءات استصدار تصريح العمل لدى صاحب العمل الذي استقدم للعمل

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN

Ministry Of Labour

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية
أردني مثل نسيجة عمل

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

الرقم :

التاريخ :

Ref. :

Date :

Date :

وزارة العمل

مكتب التوظيف

لديه على أن يلتزم كلاهما بإنهاء هذه الإجراءات خلال مدة (٤٥) يوما من تاريخ دخول العامل للمملكة .

ثالثا : يبدأ العمل بهذا الملحق اعتبارا من تاريخ التوقيع

الموافق ٢٠٠٨ / ٤ / ٤

تم توقيع هذا الملحق في القاهرة يوم

وزارة القوى العاملة والهجرة

م. م. م. م.

جمهورية مصر العربية

م. م. م. م.

وزارة العمل

المملكة الأردنية الهاشمية

ب. م. م. م.

عمان - ص.ب ٨١٦٠ الرمز البريدي ١١١٢١ - تلفون ٥٨٠٢٦٦٦ - فاكس : ٥٨٥٥١٠٣ / ٥٨٥٥٠٧٢

Amman - P.O.Box : 8160 Postal Code 11121 - Tel. : 5802666- Fax : 5855103/ 5855072
E-mail : info@mol.gov.jo / Web site : www.mol.gov.jo